المكتبة الأزهرية

مخطوطة

غاية المطلب في الرهن إذا ذهب

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

غاية المطلب في الرهن
اذا ذهب للشيخ
حسن الشرنبلالي
الحنفي عفي
عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين **الحمد لله** الذي تفضل على عباده بمقتضى حكمته ونافذ قضايه ومراده واجزل جميل احسانه وهباته لمن سلم ذاته رهينة بدوام اوقاته لينال منه اعز مطلب وثمنه فجاد بايجاد عزيز المراد ووافر الفيض والامداد وفكاك الرهن من ربقة القبض بسط عطاياه فهو الكريم الجواد والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى سائر الانبياء والاولياء الذين جاهدوا في الله وعلى الال والصحابة الفائزين برضوات الله **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى لطف مولاه الوفي حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين انه قد سئل عن مرتهن وضع الرهن بمنزله وقفله ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع وهو يزيد عن الدين وافتى بعض اهل عصرنا بعدم الضمان لما زاد ووجد صورة فتوى للعلامة ابي السعود المفتي صاحب التفسير رحمه الله بلزوم الضمان فتعارض المفتيان **فاردت** تسطير ما وصل اليه علمي القاصر وان كنت ممن لا تطمئن اليه النواظر ليحيط بذلك علم الناظر في الاحكام والمفتي خدمة لامة خير الانام صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الكرام **وسميته** غاية المطلب في الرهن اذا ذهب **وتذكرا** ولابيان ما يجب على المرتهن من الحفظ وما يحفظ به ثم نذكر الفروع المنصوص عليها في خصوص هذه الحادثة

الألوكة
www.alukah.net

واقفه الذي بيده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد شرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل دون غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من اجنبي بينة مدعي الملك المطلق اولى تعارضت بينة الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فبينة الراهن اولى تعارضت بينة وجود الشرط وعدمه فبينة المراة اولى تعارضت بينة الرد والاجارة في بيع الفضولي فبينة المشتري اولى والله سبحانه اعلم قال جامعها حسن الشرنبلالي

تجزت بمستهل المحرم افتتاح
سنة سبع وخمسين والف
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه والمسلمين
اجمعين والحمد
لله رب
العالمين

غاية

فتقول وبالله التوفيق قال في الهداية ما نصه قال
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله اي قال القدوري في مختصره وغلامه وان حفظ بغير
من في عياله او اودعه ضمن وقال الكرخي في مختصره وهو ايمن
الرهن بمنزلة الوديعة في يده فما لا يجوز له في الوديعة من التصرف
فانه لا يجوز له في الرهن وما جاز في الوديعة جاز في الرهن له
ان يسلم الرهن الى زوجته وخادمه ومن هو في عياله من ولده
واجرايه الذين يتصرفون في ماله كذا قاله الاتقاني رحمه الله
في غاية البيان وهذا تصريح باحد قسمي ما يحفظ به والثاني
الحرز بمكان واليه يشير بعض مواهب الرحمن في كتاب الرهن بقوله
ويحفظه بما يحفظ به ماله انتهى وان كان شارحه قد خصه
بقوله من زوجته وولده الخ وكذا قال غيره من اصحاب المتون
والشروح وكان ينبغي اجراء المتن على عمومه لكنهم انما يذكرون
هذا لبيان جواز الدفع الى ذي يد غير يده وليس احترازا عن
وضعه بمنزله وقد اوضح ذلك بما قاله في المحيط من كتاب الوديعة
يلزمه حفظها بما يحفظ به ماله من حرز وبيد اما الحرز فهو
داره ومنزله وحانوته سواء كان ملكا له او استاجره او استعاره
لانه يحوز ويحفظ الاموال عادة في هذه المواضع فكان حافظا
لا مضيعا واما اليد فله ان يحفظها بيده وبيد من هو في عياله
كزوجته وولده الكبير وامته وعبده واجيره اي مشاهرة
بنفقة وكسوة وهو يسكن في عياله وكذا شريكه مفاوضة
او عنانا وكذا الصبي فيما اذا كانا شريكين فوضع احدهما
في كيسه او صندوقه وامر شريكه بحفظها فحمل الكبير فضاع
لم يضمن فصارت يده هو في الحفظ كيد المودع ولان دفع الوديعة
الى من في عياله حصل باذن المالك دلالة لانه لا يتهمه في
الحفظ بنفسه دائما انا الليل واطراف النهار فانه يضطر الى
الخروج لاقامة معاده ومعاشه ولاقامة الفرايض ونحوها
وحتى خرج ربما لا يمكنه اخراج الوديعة مع نفسه فلا يمكن
الحفظ دائما الا بمن في عياله اي وبمن في عفافهم لانه متى خرج
بنفسه يتركه في بيته فتصير الوديعة في يد عياله فصار المالك
راضيا بكونها في يد عياله دلالة ولو قال لا تدفعها الى فلان

من في

من في عيالك وعيته فدفعها ولا بد له منه بان لم يكن له عيال
سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه كما لو قال لا تحفظ في هذه الدار
وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه
صح نهيه لان الناس يتفاوتون في الحفظ وله بد ان يدفع
اليه فان افعل صار مضيعا منها انتهى ولمن في عياله ان يضعها عند
من في عياله ما في فصول العمادي وفيها عن شرح صدر الاسلام
ابي اليسر لو قال احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها من يدك كان
كلامه لغوا ولو قال ضعه في كيسك فوضعه في الصندوق لا
يضمن وفيها ايضا لو شرط ان تمسكها بيده ليلا ونهارا ولا يضعها
فهذا الشرط باطل ولو قال لا تضع في الحانوت فانه محرز فوضعها
فسرقت ليلا ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن والا
ضمن اذا كان قادرا على الحمل وقال في الخلاصة عن شرح الطحاوي
عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع
لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان
الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيا والرهن اذا هلك سقط الدين
على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل انتهى ومثله في البزازية من
كتاب الرهن ومثله في التتارخانية ومثله في فصول العمادي
نقلا عن العدة ورهن شرح الطحاوي تنبيه لا بد من
كون الماذون له بالدفع اليه مامونا كما قالوه في الفصل العمادية
عن فتاوى ظهير والي الليث رجل غاب وخلف امراته في منزله
وفي المنزل ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها
فان كانت المراة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير امينة
وعلم الزوج بذلك وسع هذا ترك الوديعة معها فهو ضامن انتهى
ومثله في المحيط ومثله في القنية للبرهان الكرخي واما
الفروع المنصوص عليها في خصوص هذه الحادثة فقال في البزازية
غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد
الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره انتهى وكذا
في الخلاصة عن فتاوى الفضلي وكذا في القنية ونقل في فصول
العمادي مودع غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في منزلك شيء
واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لا ضمان

الألوكة
www.alukah.net

عليه قيل لمحمد بن الفضل يدفع المفتاح الى الاجنبي لايصير
جاعلا البيت في يده قال لا انتهى وقال في التتارخانية عن
المحيط وفي فتاوى خان مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي
انا في بيتك كي شئت فادفع الي المفتاح حتى ارقيه فسلم اليه
المفتاح فما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن
المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي
انتهى وفي الذخيرة وضعها في تحير خان وربط السلسلة
بالحيط ولم يقفله فتلفت ان عد هذا اضاعة واغفالا في هذا
الموضع يضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفيها وضعها في الدار
وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد
والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن وفيها ايضا خرج
الضمان لينظر الحمام فسرق له ان ترك الباب مفتوحا وبعد
عن الطاقون يضمن بخلاف مسيلة الخان وهي خان فيها
منازل وكل منزل مقفل فخرج من مقفل وترك الباب مفتوحا
فجاء سارق واخذ شيأ لا يضمن وقال في الفيض وان وضعه في
موضع لا يدخل عليه احد الا باستيذان لا يضمن وفي
الفيض ايضا لو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط
يمنع رؤية المار واغلق الباب لا يضمن انتهى **تنبيه**
الكلية وان كان قد يرد عليها النقض لكن صار ما نص عليه
في الوديعة نصا في الرهن فخرج ما نص عليه من المحمل للنقض
تنبيه اخر هو انه كما يقبل قول المودع في دعواه هلاك
الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غير ان المودع لا
ضمان عليه والمرتهن يضمنه ضمان الرهن بالاقل من قيمته
ومن الدين كما لو ثبت هلاكه بالبينة لما قالوا في الحقايق
شرح منظومة النسفي في باب الامام مالك رحمه الله
وقيمة الرهن على المرتهن • اذا ادعى الهلاك ولم يرهن
ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له يضمن قيمته بالغة
ما بلغت عنده اي الامام مالك رحمه الله بنا على ان المودع
له ادعى هلاك الوديعة ولم يقل هلك معه شئ اخر لي لا
يصدق عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي

لاضمان

لاضمان عليه انتهى وبهذا تعلم التسامح الواقع في عبارة شرح
المجمع لابن الملك رحمه الله حيث قال وضمنه بدعواه الهلاك
يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه ضمنه
عندنا مطلقا اي سواء كان الرهن من الاموال الظاهرة كالحيوان
او الباطنة كالنقد والعروض لان في الاموال الباطنة اي
قال الامام مالك رحمه الله يضمن في الباطنة لانه متهم فيه
وقول المتهم غير مقبول انتهى وتبعه صاحب الدرر والغرر
حيث قال وضمن اي المرتهن بدعوى الهلاك بلا بينة يعني
اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم يقم البينة عليه مطلقا
اي سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبد والعقار
او من الاموال الباطنة كالنقد والحلي والعروض وقال مالك
رحمه الله يضمن في الاموال الباطنة فقط انتهى ووجه
التسامح ان قول ابن الملك اذا ادعى هلاك المرتهن ولم يقم
البينة عليه ضمنه عندنا يوهم عدم قبول دعوى الهلاك بلا
بينة وضمانه بجميع قيمة الرهن وليس مرادا والمراد بكونه
مضمونا عندنا يعني ضمان الرهن لا مطلق الضمان وكذلك
الحكيم في عبارة الدرر لكنها اشد ايهاما لاتيانه باداة الشرط
في قوله ضمن ان لم يقم البينة فيوهم عدم الضمان مع اقامتها
وليس مرادا كما قد علمته فليتنبه له وقول محشي الدرر
العلامة الوائي رحمه الله الظاهر ان كلمة ان ههنا وصلية
ليس بظاهر وعلى تسليمه يحتاج لتأويل كون ان وصلية
وكون الضمان ليس الا ضمان الرهن لا مطلق الضمان وقول
ابن الملك يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة
غير مسلم ايضا لان المعنى صاحب متن المجمع لم يقصد
هذا التخصيص اذ متنه وشرحه لا يفيد انه غاية امره
وان اطلق الضمان هنا فالمراد به ضمان الرهن لانه قد مر
مفصلا وقد تباعد عن هذا الايهام صاحب البرهان في
متنه مواهب الرحمن حيث قال ولا تحمله امانة مطلقا ولا
خصوصها فيما لا يغيب كحيوان وعقار فتحملناه مضمونا بالاقل
من قيمته ومن الدين لا بتمامها انتهى **هذا** وقد رأيت
فيما جمع من فتاوى العلامة ابن الشلبي رحمه الله وقد سئل

عن الراهن اذا طالب المرتهن بالعين المرهونة فادعى
المرتهن تلفها هل القول قوله مع يمينه فاجاب بان القول
قول المرتهن في هلاك الرهن مع يمينه انتهى ولم يذكر
لذلك سندا وسنده قد ذكرناه لك من الحقايق **تتمة**
قال المرتهن اخذ الرهن على انه ضاع ضاع بغير شئ فقال الراهن
نعم فالرهن جايز والشرط باطل كذا في خزانة المفتين وفيها
وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال
المستعير ليس هلك قبل ان اراهنه او بعد ما رهنته
وافتركته كان القول قول الراهن وهو المستعير مع يمينه
وفيها ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه
الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة
ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن بل باعه بمئتين
كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن **وفيها**
لو قال الراهن رهنت بنصف الدين او ثلثه او ربعه وقال
المرتهن بل بجميع الدين فالقول قول الراهن مع يمينه ولو دعوى
المرتهن ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المرتهن ولو
هلك الرهن عند المرتهن ثم اختلفا فقال المرتهن كان رهنا
ببعض الدين وقد سقط ذلك القدر بهلاكه وقال ان ارجع
بالباقي وقال الراهن كان رهنا بجميع الدين فالقول قول المرتهن
مع يمينه ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن ولو
اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك فقال الراهن كان فيه
وفا بالدين وسقط جميع الدين وقال المرتهن كانت قيمته
مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن ولو اختلفا في مقدار
الدين فالقول قول الراهن لان الدين عليه انتهى **تنبيه**
اخر جميع ما تقدم سندا لمن افتى بعدم الضمان في هذه الحادثة
وله سند ايضا فيما سندكره **واما** من افتى بالضمان فله من
النص ما قال في بيتمة الدهر سئل ابو جعفر الوبري رحمه الله عن
عامل لوال اودع ما لا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان
خرج من بيته بامتعة نفسه وترك الوديعة في بيته واغلق
الباب وتوارى ثم اغير على البيت والوديعة هل يضمن فقال نعم

يكون هم

هذا

هذا تقصير منه فيصير ضامنا قيل له لو بقي في الدار بعض
امتعة نفسه هل يفترق الجواب فقال يتضيعه قال
نفسه لا يصير مقصرا وان في تضييع مال غيره انتهى **وكذا** قال
في التتمة بعد رمزه للوبري ما نصه اودع عامل لوال مالا
فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك
الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك
بعض امتعته في بيته انتهى ويتاس له بما قال في البزازية
دفع خنفسا الى خفاف ليصلحه فوضعه في حانوته فسرق ان
كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن انتهى فاقاد
الضمان مع الفعل بعدم الحارس لكن مع ملاحظة العرف لانه
عقبه بقوله والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا
او علق الشبكة على بابه وقام ففي بخاري ان بالنهار ليس به
تضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم
والليل انتهى **لكن** قال في الخلاصة عن فتاوى النسفي وقد ذكر ما
الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس
انتهى اي فيكتفي بالقفل لعدم الضمان وقال في البزازية نقلا
عن المحيط سئل نجم الدين عمن دفع خفا الى خفاف ليصلحه فتركه
الخفاف في حانوته فسرق ليلا هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت
حافظ او في السوق حارس وكان الشيخ الامام ظهير الدين
يفتي بعدم الضمان وان لم يكن هناك حافظ ولا حارس انتهى
وهذا يوافق ما في الخلاصة من انه الجواب المختار انتهى **ثم**
قال في البزازية وقد قيل يعتبر العرف فان كان العرف فيما بين
الناس انهم يتركون الاشياء في الحوانيت من غير حافظ فيها
ومن غير حارس في السوق فلا ضمان وان كان العرف بخلافه
يجب الضمان وعليه الفتوى انتهى وهذا التصحيح يعارض
ما في الخلاصة فاختلف الترجيح لكن يناسبه هذا بان عليه الفتوى
فينظر الى العرف والتي افتى بالضمان اوعدمه في الحادثة المذكورة
قد اطلق الجواب كالسوال انتهى **ثم** قال في البزازية وكذلك
قيل لو ترك الدكان مفتوحا وكان في موضع ذلك وعرفهم وعادتهم
الاضمان وفي الحاوي حيث العرف بترك باب الدكان وبالنوم وتعليق
شئ على باب الدكان نحو الشبكة واشباه ذلك والرواية محفوظة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما لو ترك الحايك الثوب الذي نسج بعضه والغزل في بيت
الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في السوق انه لا
ضمان على الحايك انتهى عبارة البزازية والرواية المحفوظة
يتمشى عليها ما ذكر في الخلاصة من الجواب المختار انه لا يشترط
الحافظ ولا الحارس فتلخص من جميع ما تقدم ثلاثة اقوال
القول بعدم الضمان بمجرد القفل وهو الجواب المختار المذكور
في الخلاصة موافقا للرواية المحفوظة والقول بالضمان مع
القفل من غير تفصيل وهو قول الوبري رحمه الله والقول
الثالث الملاحظة للعرف ان كان العرف فيما بين الناس
الترك بلا حافظ وحارس فلا ضمان والا فيضمن
وعليه الفتوى انتهى وصلى الله تعالى
سيدنا محمد وعلى سائر الانبيا
والمرسلين وعلى الآل والصحابة
والتابعين وعفر لنا
ولوالدينا ولمشا
يخنا وللمسلمين
امين امين
٣٣
٣٣
٣٣

نظر

٥٤

نظر الحاذق النحرير
في فكاك الرهن
والرجوع على
المستعير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد قال العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
وادام عليه جزيل فضله الوفي رايت جمع هذه المسئلة في تحكم
رجوع معير الرهن بما قضاه من دين المستعير وتسليم المرتهن
وقد ساوى الرهن او زاد قيمة عنه وحاصل الخلاف والمستكل
لعدم الطالب الطلاب حكمها في حال الاشتغال وسميتها
نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير
قال في الدرر والغرر لو افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمتنع عن
تسليم الرهن لان اداه كاد الرهن فيعير المرتهن على القبول
ويرجع على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة لانه قضى
دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا وانما قال ان
ساوى لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة
متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر
المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة انتهى قلت
اما كونه متبرعا في الزايد فليس متفقا عليه لما قال الزيلعي ثم
يرجع المعير على الراهن بما ادى لما ذكرنا انه غير متبرع بل ظهر
مضطر فيه وذكر في النهاية انه اذا افتكه باكثر من قيمته بان
كان الدين المرهون به اكثر لا يرجع بالزايد على قيمته وهذا
مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بما يقضي المرتهن فكان
مضطرا باعتبار الاضطرار ثبت حق الرجوع فكيف يمتنع

الألوكة
www.alukah.net